



سؤال وجواب - 23 جمادى أول 1447

الرسـل

2025-11-14

سوريا - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

السؤال الأول:

لا يجوز التهريب من دفع الضرائب:

يقول السائل: الدولة تفرض على المعابر الحدودية، رسوماً جمركية على البضاعة المستوردة، مبلغ ألف دولار على وزن الطن الواحد، فأقدم بعض التجار للهروب من الرسوم الجمركية التي فرضتها الدولة لاستيراد البضائع، عبر طرق التهريب ودفع مبلغ للمهربين بأقل من الرسوم الجمركية التي فرضتها الدولة، هل هذا الفعل الذي أقدم عليه التجار لا يجوز شرعاً فتصبح تجارته حراماً؟

لن أقول تُصبح التجارة حراماً، لأنّ هذا الأمر مُنفصل عن التجارة، لكن أنا أتحدث عن الفعل نفسه، الفعل حرام طبعاً، يوم كُنا عند دولة ظالمة، نعلم أنّ الأموال تذهب جزء كبير رشاً، وجزء آخر للمتطفلين، ولا يصل إلى البلد إلا النذر اليسير إن وصل، ما كُنا نُفتي علناً بأن يتهرب، لكن نقول: اتّبع ما عليه عُرف الناس، لأنه كان التاجر الذي يلتزم بالدفع يخسر.

اليوم أنا أتكلّم من واقع لأنّ لي تجاراً سألتهم، ولا أتكلّم من فراغ، الرسوم أصبحت منطقية ودون دول الجوار، لم تُعدّ رسوم مرهقة، ولم تُعدّ هناك رشاً أبداً، لا يوجد أي شخص يأخذ منك قرشاً واحداً زيادةً عن الإيصال، فأنا لا أقول ذلك لأنني على الكاميرا، أنا أقولها بإذن الله ألقى الله تعالى بها، لا يجوز التهريب من الدفع، هذه الأموال هي لخزينة الدولة، تجدها في ترميم المدارس، تجدها في الطرقات، في الأرصفة، فلا يجوز لإنسان أن يتهرب، فضلاً عن ذلك، عندما يتهرب من الضرائب يُعين آخر على الرشوة.

{ لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ، وَالرَّائِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا }

(شعيب الأرنؤوط تخریج مشکل الآثار)

فهو يُعين آخر على الرشوة، ونحن ما صدّقنا انتهينا مما كُنا عليه سابقاً، أعلم أننا لم ننته مئة بالمئة، لكن على الأقل على المعابر، أنا أدخّل وأخرّج على المعابر، بفضل الله ما اشتكى أحد من رشوة، فنريد أن نُعين دولتنا على أن لا نرشي أحداً، الدفع منطقي، والتجارة رابحة مع الدفع، هذه أقولها وأنا أعلمها يقيناً إن شاء الله، بارك الله بكم.

السؤال الثاني:

الأسباب التي تُغلق باب التوفيق وتمنع الرزق:

هل هناك أسباب لإغلاق باب التوفيق ومنع الرزق؟

والله أنقل كلاماً نقله ابن قيم الجوزية في كتابه القيم "الفوائد"، نقل كلاماً جميلاً عن شقيق البلخي قال: أُغلق باب التوفيق عن الخلق من ستة أشياء، لن أشرحها لكن أعدّها فقط:

اشتغالهم بالنعمة عن شكرها، ورغبتهم في العلم وتركهم العمل، يتعلّم لكن لا يعمل بما علم، والمُسارعة إلى الذنب وتأخير التوبة، والاعتزاز بضجة الصالحين وترك الاقتداء بفعلهم، وإدبار الدنيا عنهم وهم يتبعونها، وإقبال الآخرة عليهم وهم معرضون عنها، نحن يوم حُلّقنا استدبرنا الدنيا أصبحنا وراءنا، ما الذي نستقبله الآن؟ الآخرة، فالدنيا أدبرت ونحن نُتبعها، والآخرة أقبلت ونحن نُعرض عنها، فهذا يُغلق باب التوفيق ويحول بين الإنسان ورزقه.

السؤال الثالث:

يجب أن نعتصم بالله ونُقيم شرعه في مرحلة بناء البلد:

شيخ بلال، من منبرك هذا كداعيةٍ إلى الله، ما هي كلمتك الأولى في النصّح لكل ذي قلمٍ وقرار لهذا البلد، وخاصةً أننا في مرحلة بناءٍ بعد هدمٍ وانتكاس؟

والله نصيحتي إن صحَّ لي أن أنصح، إن كان مثلي ينصح فنصيحتي أن نعمل بقوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41)

(سورة الحج)

ألا نعتبر لا بشرق ولا بغرب، لن يأتينا لا من الغرب ولا من الشرق نفع، إلا أن نُقيم شرع الله عزّ وجل بالحكمة، بالموعظة الحسنة، بالجدال بالتي هي أحسن، ألا نُعوّل إلا على جهودنا، طبعاً هذا لا يُنافي الجهود الدبلوماسية، نحن مُقارنات ومُقاربات من أجل ألا نستعدي الدول، هذا شيء آخر يصنعه السياسيون، أنا أتكلّم عن المنهج الشرعي، أننا ينبغي أن نضع نصبُ أعيننا رضا الله تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) فُل لي لن يقلبوا بنا كذلك: (وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) دع الأمر لله، المُهم أن نعتصم بالله تعالى ونُقيم شرع الله.

السؤال الرابع:

يجب أن نعدّل بين أولادنا في الميراث:

لي قريبٌ قبل أن تموت أمه كتبت له البيت الذي تسكنه له فقط دون إخوته هديةً له جزاء ما كان يُقدِّمه لها وللبيت من خدمات، وباقي إخوته إلى اليوم غير راضين ما حُكم ذلك؟

أولاً: الأم والأب ينبغي أن يعدلوا بين أولادهم في العطية، أحبابنا الكرام نحن عهدنا عدلٌ وعندنا مُساواة، العدل لا يلتقي دائماً مع المُساواة، بمعنى أنه لديك ولدٌ سنة أولى جامعة في الطب، ولديك ولدٌ في الصف العاشر، وولدٌ في الروضة، قلت أنا أعِدِل بينهم، أعطيت كل واحدٍ منهم خمسة آلاف، هذا ليس عدلاً، هذه مُساواة لكنها ليست عدلاً، لأنَّ الطالب الذي في الطب، يحتاج غير ما يحتاجه الطفل الذي في الروضة، فهذا لا يُسمَّى عدلاً وإن كان مُساواةً.

فالعدل لا يلتقي دائماً مع المُساواة، المطلوب أن تعدل بين أولادنا، فإذا كان هناك عطيةٌ لها سبب، مُنوعة، هذا الولد الآن بحاجةٍ لعملٍ جراحي، يحتاج إلى مبالغ كبيرة، أُعطيته حتى إن شاء الله يُحقِّق الشفاء، أو يأذن الله بما يأذن، لكن لَمَّا أعطيت عطيةً مُطلقة، هكذا أنا جالس، قبل الموت أريد أن أُعطيكم يا أولادي، هذه ينبغي أن يكون العدل فيها مُلتقياً مع المُساواة، بيت بيت بيت، سيارة سيارة سيارة، رصيد رصيد رصيد في البنك مثلاً، هذه ينبغي العدل فيها ويلتقي هنا مع المُساواة، قال صلى الله عليه وسلم:

{ تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بَغْضٍ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرُهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَزَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ }

(أخرجه البخاري)

{ عَنْ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرُهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ يَعْنِي أُمِّي، لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةٍ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَزَجَّ فَزَدَ عَطِيَّتَهُ. وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضاً: لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ }

(رواه البخاري)

فالعدل مطلوب، فالآن أنا أنصح هذا القريب، هو قانوناً وقضاءً البيت مُسجَّل له، لكن لعلَّ الله عزَّ وجل يتوب على أمه، يرجع لإخوته ويقول لهم: نُعيد تقييم البيت ونقسمه فيما بيننا، هذا إن شاء الله يرضي الله ويؤلف بين أفراد الأسرة، ولعله يكون تخفيفاً عن أمه التي فعلت ذلك، ويعفو الله عنها إن شاء الله.

السؤال الخامس:

الثناء على الشيخ بلال والدعاء له:

شيخنا الحبيب الغالي: سَلِمَتْ وَسَلِمَتْ حُرُوفُكَ وَكَلِمَاتُكَ، نَدْعُوا لَكَ فَنَقُولُ: زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثَمَا تَوَجَّهْتَ.

والله هذا معروفٌ لا أملك أن أكافئه إلا أن أقول: جزاك الله خيراً، بارك الله بك، أن تدعو لي والله هذا أعظم هدية، أكرمك الله.

السؤال السادس:

الفتن تعمُّ وُجَّيَّ الله فيها المُتَّقِينَ وهذا ما يحصل بالقحط العام:

كيف نوفق بين ولا تزر وازرة وزر أخرى وبين معاينة الجميع بالقحط وقلة المطر بسبب شخصٍ مذنّب؟

سؤال جميل جداً، قال تعالى في كتابه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (25)

(سورة الأنفال)

ولمّا سألت السيدة عائشة رضي الله عنها، رسول الله صلى الله عليه وسلم:

{ يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ، قَالَتْ: فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا طَهَرَ الْخَبْتُ }
(صحيح البخاري)

هناك فتْنٌ والعياذ بالله لا تختص بالمُذنبين بل تعمّ الجميع، وفي الحديث الشريف السيدة عائشة سألت هذا السؤال، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: يُنَجِّي الله الصالحين يوم القيامة.

أنا أشبه الحال بطائرة، خرجت الطائرة من بلدٍ إلى بلد، على متنها رجلٌ خرج طالباً للعلم، وعلى متنها تاجرٌ خرج يسعى للمال الحلال على أهله وعباله وفي خدمة المسلمين، وعلى متنها رجلٌ خرج والعياذ بالله بعصى الله في البلد الذي ذهب إليه، وسقطت الطائرة، هذا البلاء عمّ الجميع، لكن الأول شهيد وهو في طلب العلم، والثاني إن شاء الله تُرجى له الشهادة وهو في طلب الرزق الحلال، والثالث والعياذ بالله مات على نيّته وهو ذاهبٌ ليعصى الله، فأحياناً الفتن تعمّ ويُنجي الله فيها المُتّقين، وهذا ما يحصل بالقحط العام أحياناً، أمّا القصة التي رويتها بذنّب شخص، فكما قلت لكم هذه القصة للاستئناس في شرع من قبلنا، لأنّ هي غير مُسندة ليس لها سند، لكن ذكرها ابن قُدامي في كتابه "التوابون" ولا تُعارض نصّاً شرعياً.

السؤال السابع:
كُتِبَ العقيدة التي يُنصَح بها:

ما هي كُتِبَ العقيدة التي تنصح بها؟

والله يا كرام هناك كتاب عقيدة للشيخ عبد الرحمن حبنكة رحمه الله، اسمه "العقيدة الإسلامية" أنصح به إن شاء الله، وإذا أراد شخص شيء مُبسّط، هناك كتاب عقيدة اسمه "الإيمان" للشيخ عبد المجيد الزنداني اليمني، بسيط جداً، كتاب الشيخ حبنكة رحمه الله، موسّع لمن أراد أن يواجه ويستزيد بالأدلة، أمّا كتاب الشيخ الزنداني مُبسّط.

السؤال الثامن:
الطريقة الأمثل لحفظ القرآن الكريم:

ما هي الطريقة الأمثل لحفظ القرآن الكريم؟

أولاً التكرار، وثانياً القراءة في الصلوات، **من لم يقرأ الخمس ينس** كما قالوا، كان شيخنا أبو محمد معراوي رحمه الله إمام هذا المسجد، يقول لي دائماً: من لم يقرأ الخمس ينس، إن لم تقرأ في الخمس صلوات ما حفظته تنسى، تُكرّر في صلواتك، التكرار هو السر، وقيل التكرار الإخلاص لله والبُعد عن المعاصي، حدّثكم سابقاً: كنت إذا قرأت عنده عندما كنت صغيراً في الصف السابع أو الثامن، أقرأ عنده وأحفظ خمس صفحات أو عشر صفحات، فإذا توقفت أكثر من مرة، يُنشد بصوته الرخيم يقول: شكوت، يقصد:

السؤال التاسع:

شيخنا بالنسبة للدعاء في الركعة الثانية من صلاة الاستسقاء بعد القيام من الركوع؟

هذا هو القنوت، لكن في صلاة الاستسقاء لو دعونا في الركعة الثانية لا مانع، لكن في صلاة الاستسقاء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صَلَّى ثم خطب بالناس ثم دعا، كما فعلنا، أي لم يقنّت داخل الصلاة، هذا ما عليه الجمهور، لكن لو دعا في الركعة الثانية بعد الركوع قنوتاً ممكن.

السؤال العاشر:

الكيفيات في صلاة الوتر:

كيفيات صلاة الوتر ما أفضل هذه الكيفيات؟

والله ليس هناك أفضل، هناك كيفيات عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلها إن شاء الله مفضّلة.

الكيفية الأولى: تُصَلِّي ركعتين وتُسَلِّم ثم تقوم وتُصَلِّي واحدة، والسُّنَّة أن تقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد.

الكيفية الثانية: تُصَلِّي ثلاث ركعات مُتصلة دون قعودٍ أو سجدٍ، حتى لا تُشبهها بصلاة المغرب، ركعة أولى ثانية ثالثة دون قعود، أي بقعودٍ واحد.

الكيفية الثالثة: أن تُصَلِّي ركعة واحدة

{ يا رسول الله كيف تأمرنا نصلي من الليل؟ قال يصلي أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح يصلي واحدة، فأوترت له ما قد صلى

{

(أخرجه البخاري ومسلم)

طبعاً الثلاث أفضل من الواحدة، سواءً بالكيفية الأولى أو الثانية، لأنه زيادة في الأجر، الثلاث أفضل من الواحدة، والوتر إحدى عشر ركعة، أو تسعة، أو سبع، أو خمس، أو ثلاث، وأوسطه وكما له ثلاث، أي من أدّى الثلاث فقد أدّى الوتر، ويجوز بواحدة.

السؤال الحادي عشر:

التَهَرُّب من الدفع الضريبي لا يجوز:

ليس تهريب، المشكلة بعض المخلصين الجُمركيين تلعب بالوزن وبنوع المواد والبضاعة؟

هذه القصص ما أدري عنها، لكن أقول وأعيد: التَهَرُّب من الدفع الضريبي اليوم لا يجوز، لأن عليه مفساد كثيرة ومنها الرشوة.

السؤال الثاني عشر:

تشغيل مبلغاً من المال وتحصيل أرباحه لا يُعد من الربا:

والذي منذ أربع سنوات أعطى مبلغاً من المال ليتم تشغيله في شركة أدوية وإعطائه ربح كل شهر، تم إعطائه الربح لمدة سنة فقط وقد سافر هذا الشخص خارج البلد، والآن

عندما طالب والدي والد الشخص بإرجاع المبلغ قال له: إنه قد سأل شيخ وقال له إنَّ المبالغ التي أعطيتها لمدة سنة تُعد ربا وقدَّر أن يخصمها من المبلغ الأساسي؟

أنا لا أدري ما الذي حصل، لكن إذا كانت شركة أدوية حقيقية، وشغل المبلغ وعنده حسابات دقيقة وأعطى أرباحاً، فلماذا تكون ربا؟! هذه أرباح، وما زال المبلغ الأساسي عندك، يجب أن تُعطيه إياه، إلا أن تكون خسرت فُتِّين له الحسابات، فإذا كان هناك خسارة تتحملها أنت وهو، وإذا كان هناك ربح فتربح أنت وهو. الآن إذا هو احتال وقال: عندي شركة أدوية، وهو ما عنده شركة أدوية، وأخذ المبلغ وأصبح يُعطيك، فإذا كنت تعلم أنها حيلة، وأصبح يُعطيك مبلغاً ثابتاً فأنت شريكه في الإثم، والآن تراضى معه على شيء مُعَيَّن تتفقان عليه، أمّا إذا كان لا يعلم وأنت أوهمته أنه عندك شركة أدوية، وأنت المال يعمل، ثم سألت شيخ وقال لي: هذه ربا، هذا غير صحيح، يجب أن تستحق ربح المثل، إن لم تحسب حساباتك، الرجل جفد ماله، فأنت يجب أن تُعطيه ربح المثل، وأن تُعيد له أصل ماله، هذه هي الحالات.

السؤال الثالث عشر:

نصاب الذهب في الزكاة 85 غراماً لعيار 21 من الذهب:

أقوم بشراء ليرات ذهب من راتبي وسمعت أنَّ الزكاة تُحسب عند تجاوز 97 غرام والبيع يقول 85 غرام على أي حد أعتمد؟

نصاب الذهب 85 غراماً، لكن 97 غرام أظن تُحسب على غير عيار 21 أي يحسبونها على عيار 24، لكن هي 85 غرام من عيار 21 وعندنا في الإفتاء يفتون غالباً بالعيار الأوسع بالتعامل وهو عيار 21 فإذا كان 85 غرام من عيار 21 عليهم زكاة، والبعض يقسمونها على عيار 24 فممكن أن ينتج أكثر من 85 غرام، والحلان جائزان، لكن الأولى على نسبة 85 غرام على العيار الذي عندك لمصلحة الفقير، وتوكل على الله، وما أحلى الغلط في الزكاة بالزيادة، أمّا النصاب 85 غرام وليس 97 غرام.

السؤال الرابع عشر:

شريعاً لا تُقبل تجارة مع ضمان رأس المال:

هل يوجد تجارة بدون مخاطرة فيها ضمان رأس مال؟

شريعاً لا يوجد، شريعاً لا تُقبل تجارة مع ضمان رأس المال، أي أنا أعطيك المال لكن تُعيد لي رأس ماله، هذا صار ربا، لا يجوز في الشراكة أن يضمن أحد الشريكين رأس المال أبداً، الدنيا مُعرَّضة فيها ربح وخسارة، حتى في الواقع لا يوجد تجارة فيها ربح مستمر، فهذا الأمر غير موجود.

السؤال الخامس عشر:

المعنى العُرفي والحقيقي للعلمانية:

ما هو المعنى العُرفي والحقيقي للأصيل للعلمانية؟

العلمانية في الأصل لما أنشئت، معناها احترام جميع الأديان، وبناء الدولة على أسس بعيدة عن الدين، هذا المعنى الأصلي، أمّا المعنى الحقيقي الذي يُمارس، فالعلمانية هي مُحاربة الدين الإسلامي، هي في الأصل احترام جميع الأديان، إلا دينية، الدولة تُبنى على أسس ديمقراطية، على أسس مدنية بعيدة عن الدين بشكل كامل، ويُحترم فيها جميع الأديان والطوائف، هذا أصل الفكرة، لكن الحقيقة التي مورست هي مُحاربة الدين الإسلامي للأسف، فكله مُضاهة إلا حرب على الدين، كلمة الإرهاب في الأصل وضعت لمعنى مُعَيَّن، لكن الحقيقة التي يردون تطبيقها، كل مسلم إرهابي حتى يُثبت العكس، ولن يُثبت العكس حتى يتخلى عن دينه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَإِنْ كَادُوا لَيَفْقَهُنَّكَ مِنَ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لَتَقْتِرِي عَلَيْنَا نَبَرَهُ ۖ وَإِذَا لَتَجِدُوهُ خَلِيلًا (73)

(سورة الإسراء)

أمّا بغير ذلك فالمسلم مُحارب للأسف، هذا والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.